

## شرح الكافي {128} } سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين عاقبة للمتقين وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له ولنا الصالحين. وشهاد ان  
محمد عبد الله ورسوله بعنه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشير ونذيرا. صلى الله عليه - 00:00:02  
وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم وقت تفاثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد. فلا نزال ايتها الاخوة  
في باب الدعاوى من كتاب الاقضية باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين اياك نعبد  
واياك نستعين. اهدانا الصراط - 00:00:26

وصلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه. ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم كثيرا قال الامام  
ابن قدامة رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلومنا ما قال كتاب الاقضية قال باب - 00:00:52  
دعاوى قال رحمه الله فصل اذا كان في يد رجل عين فادعاها نفساني عين في يد رجل يعني سلعة دار كتاب حدقة بستان فراش  
ثوب في يد انسان فجاء شخصان فادعى ذلك الشيء قال هذه دارنا. هذا هو المراد. نعم. قال - 00:01:12  
قد دعاها نفساني وعزا يا الدعوة الى سبب يقتضي اشتراكهما فيها. يعني ليس مجرد انهم ادعيا ذلك ولكن عزاء ذلك يعني نسب ذلك  
الى امر يقتضي ماذا ملكهما؟ ملكهما وان ذلك عن طريق الاشتراك كما سيذكر المؤلف من ارت وبيع وهبة وغير ذلك. نعم. قال -  
00:01:44

عزاء الدعوة الى سبب يقتضي اشتراكهما فيها كالارث والشراء في صفقة واحدة لان العزة كما هو معلوم كل من يرث قل ميراثها وكثير  
 فهو يعتبر شريكا في تلك التركة لانهم يتفاوتوا فالابن له قدر والبنت على النصف منه. والاخ ان لم يكن هناك ابن وهكذا وهناك كما هو  
معلوم - 00:02:15

من يثبت ميراثه مطلقا. يعني الزوج الزوجة الابن البنت. هؤلاء الاب والام هؤلاء كلهم لهم الميراث باي حال من الاحوال. قال فاقر  
لادهها بنصفها فاقر لاحد المدعى بنصف تلك العين. شاركه الآخر فيه. لماذا؟ لانهما اتفقا على انهما شركاء في ذلك - 00:02:41  
وهو قد اعترف لادهها ولم يعترض للآخر وما دام ان الذي اخذ سيأخذ ذلك النصف معترض بالشريك فينبغي ايضا ان يشركه في ذلك  
ويكون بينهما قال لان دعواهما تقتضي اشتراكهما في كل جزء منها لان دعواهما وهو المطالبة بذلك الشيء شرك - 00:03:13  
بينهما يقتضي ذلك قال وكذلك لو كان طعاما فهلك بعده و كذلك لو كان طعاما او شرابا او اي شيء مما يجوز الاشتراك فيه فانه يكون  
بینهم. كان باقيه بينهما. يعني لو قدر ان طعاما مثلا فسد. وبقي منه شيء. او - 00:03:37  
من فاكهة او طعام مطبوخ او ايضا حب مضى عليه زمن فهذا لا يلغى الشراكة ما يبقى منه صحيحا سليما يكون بينهما فيجب ان  
يكون المจحود والمقر به بينهما قال رحمه الله وان لم يعزا الدعوة الى سبب يقتضي الاشتراك. يعني ما قال نحن مشتركان في -  
00:04:01

ولكن كل واحد منهما من جانب يطالب بذلك. فاقر لادهها بنصفها لم يشاركه الآخر. لماذا؟ لان كل واحد منهما يطالب بتلك العين او  
بنصفها. لا ان الآخر شريكا له. لا ان الآخر شريك له ففي هذه الحالة ينفرد من يعترض له بما يعترض له - 00:04:29  
به ويأخذته. وليس للآخر ان يشاركه في ذلك او يطالبه به ايضا. نعم. قال لم يشاركه الآخر لان دعواه لا تقتضي الاشتراك في كل جزء.

لان الدعوة هنا لا تقتضي الاشتراك في كل جزء من اجزاء - 00:04:55

دعى بعكس الاولى. لانه في المسألة الاولى نسب الدعوة الى سبب وذلكم السبب هو الاشتراك كالميراث قال رحمة الله تعالى وان اقر له بجميعها ان اقر لاحدهما بجميع اي جميع تلك العين. قال تلك - 00:05:15

هي ملك لك لاحدهما. نعم. وكان المقرر له قد اقر لشريكه في الدعوة بنصفها. وكان المقرر له قد اقر ايضا لشريكه اي اعترف بانه شريكه في تلك العين فحين اذ يشركه فيه - 00:05:39

وكان المقرر له قد اقر لشريكه في الدعوة بنصفها لزمه دفعه اليه. لزمه ان يدفع النصف الى شريكه لانه اقر له به. لانه اقر له بالنصف فينبغي ان يدفعه اليه - 00:06:00

قال رحمة الله فادا وصل اليه لزمه حكم اقراره. فادا وصل الى المقرر له لزمه ايضا ان يقره في الاخر قال وان لم يكن اقر له وادعى جميعها حكم له به. وان لم يكن - 00:06:21

يعني اقر له بها ودع جميعها يعني لم يكن اقر للآخر ودع هذا جميعا فاقر له بالجميع فانها كونوا له قال وانتقلت الخصومة في النصف اليه. وحييند الذي كانت في يده العين خرج من المسألة كان لم يكن - 00:06:46

واصبحت الخصومة بين مدعى النصف وبين مدعى الكل فهذا الذي اخرج منها له ان يطالب الاخر بما يدعى انه حق له قال وانت قلت الخصومة من نصف اليه لانه يجوز ان يكون الجميع له - 00:07:06

ويخص النصف بالدعوة. لان له عليه بينة يا علي يجوز ان تكون كلها لمن اعترف له به. ومن الممكن ان يكون ان يصفو على الاخر. اذا حيند الشخص الاخر هو اصلا يطالب بالنص. فعليه - 00:07:28

ان يخص المطالبة بالنصف لان النصف الاخر ثابت للآخر قال ويخص النصف بالدعوة لان له عليه بينة او يظن انه قال او يظن انه يقر له به. اما ان يكون عند المدعى بعد ان خرج - 00:07:47

فمن كانت العين بيده بينة او يتوقع ان هذا يقر له لانه يعلم انه كان شريكه له ولكن سبحانه الله قد يأخذ الطمع لا يجحد شريكه ويقول لا قال ومن يملك الجميع فهو يملك النصف - 00:08:08

فان قال النصف لي قال رحمة الله تعالى فان قال النصف لي والباقي لا اعلم صاحبه. هذه مسألة اخرى لو ان الذي اعترف له بالكل قال انا نصبي النصف ولكن الباقي لا اعرف من صاحبه - 00:08:27

اعطي النصف اعطي النصف الذي ادعاه اعطي النصف لمن ادعاه وهو الذي اخرج اولا لان هذا قال انا ليس لي الكل نصبي هو النصف. وهناك المدعى الاخر فننظر كما مر بنا هناك - 00:08:45

هل له بينة المدعى الاخر مدعى النصف ان كانت له بينة فيصرف اليه وان لم تكن له بينة وليس له منازع وهناك كمر بنا وجهان او رأيان للعلماء احدهما يصرف اليه لخلو المسألة من منازع ومطالب بها والاخت - 00:09:08

لا يسلم اليه وانما يحفظه الحكم عنده عله ان يجد مطالبا جديدا به قال وفي النصف الباقي ثلاثة اوجه مرت بنا نعم تقدم ذكرها في من ادعى عينا في الطويلة التي فيها ثمان او سبع مسائل نعم - 00:09:29

فيمن ادعى عينا في يد رجل فاقر بها لغيره وكذبه المقرر له. هي الاربع الثالثة كما هو معلوم. اولا ان يكون مع هذا الاخير بينة فيعطي اياه لعدم وجود لانه اثبت ان يعطها وان لم يكن معه بين لخلو المسألة من منازع - 00:09:52

لا يوجد من ينزع فيها. غيره فيأخذها ويحلف على ذلك. الثالثة يقيها الحكم عنده احتياطا ربما يظهر طالبنا هذا الذي مر بنا في ضمن تلك المسألة الكبرى لا ليس لها يرجع الى اجتهاد الحكم - 00:10:15

قال المصنف رحمة الله تعالى لو يشتراك اثنان في ميراث احدهما غائب فان الحكم يعطي الحاضر نصبيه احفظوا الباقي حق الغائب عنده ثم ينظر بعد ذلك يتأكد عن المسألة قال رحمة الله تعالى فصل - 00:10:36

فان كان في ايديهما دار ادعى احدهما نصفها ان كان في يد شخصين زيد وعمرو دار فادعى احدهما والدعاهما الاخر كلها. اذا احدهما دار باباهم اما يسكنان فيها او يشرfan عليها او يستانا يقيمان فيها او يزرعانه فادعى احدهما النصف وادعى الاخر -

الكل قال ولا بينة لها. ولا بينة لواحد منها. فما المخرج في هذه المسألة؟ فهي بينهما نصفين لأن أنه ليس هناك طريق إلا طریقاً واحدة هو أن تقسم بينهما. لأن هذا يطالب بالنصف. وذاك يطالب بالكل - 00:11:32

والعدالة أن تقسم بينهما يعني يؤخذ برأي الادنى وهو النصف هذارأي. وهناك اراء أخرى قال فهي بينهما نصفين وعلى مدعى النصف اليمين لصاحبها وعلى بدع النصف الذي يعطي نصفه ان يحلف بالله لأن - 00:11:54

هذا صاحب النصف ادع اكثر من الناس فقد اخذه. وأما الآخر اخذ نصفه نصف ما ادعى وبقي النصف الآخر. فحيث لكي نتبين قضاء من الحكم نطالب صاحب النصف اذا اخذه - 00:12:16

بان يحلف بالله بأنه يملكه حقاً قال وعلى مدعى نصف اليمين لصاحبها والقول قوله فالقول قوله فيه مع يمينه قال ولا وأما الآخر لا يطالب باليمين. لأنه اخذ نصف ما يطالب به فلا منازع له فيه. نعم. ولا منازع لصاحبها في - 00:12:32

في نصفها الآخر وهو في يده قال فان اقام كل واحد منها بينة تعارضت لكن لو اقام صاحب النصف بين ان له النصف واقام صاحب بینة انه يملكها كلها. اذا حصل تعارض. تضارب البینتان - 00:12:58

واذا تضارب سقطتنا فما الحكم؟ هل نقسمها بينهما؟ هل نرجع الى القرعة؟ هل نعطي مثلاً صاحب الكل النصف؟ ثم يأتي الى النصف الثاني ونقسم بينهما فيأخذ صاحب الكل ثلاثة ارباع وهذا يأخذ ربع. هذا كله ذكره العلماء رحمهم الله. نعم. قال تعارضنا وايهما - 00:13:20

ما يقدم يبني على الخلاف في تقديم بينة المدعى والمنكر. يعني التي سميها الداخل والخارج. فمن يقول بتقديم بينة المدعى يغلب جانب المطالب بالكل. ومن يقول بينت ماذا ومن يقول بينة الداخل فإنه في هذه الحالة يقسمها بينهما - 00:13:42

قال وظاهر المذهب تقديم بينة المدعى التي يقلن الخارج وتكون الدار كلها للمدعى لمدعى الكل وتكون الدار كلها للمدعى الكلي قال رحمة الله وان كانت الدار في يد ثالث لا يدعها. اه الان الدار ليست في ايديهما - 00:14:10

يعني لم تكن ايديهم موضوعة عليه. ليس في داخل هذا البستان ودع. لا يستغلان. لكن هذه العين موجودة في يد شخص ثالث وهما سيطابيان بها. نعم قال فلصاحب الكل نصفها الذي لا ينazu فيه - 00:14:35

قال رحمة الله لا اشكال لأنها الان في يد شخص والشخص لا يدعها اذا هي لغيره فمن يطلب الكون النصف ثابت له قال فان لم يكن لهما بينة اقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلفاً واخذ النصف الآخر - 00:14:58

تقام القرعة بينهما وهذه معتبرة ومرت بنا في مسائل كثيرة وخصوصاً في باب القضاء يكثر تردادها وتطبيقاتها فيقرع بينهما ثم يأخذ كل واحد منها النصف مع اليمين قال وان كان لاحدهما بينة حكم بها - 00:15:19

قال وان كانت لكل واحد منها بينة تعارضنا وسقطتنا. لكن لو اثبتت كل واحد منهم جاء هذا ببينة ثم جاء الآخر ببينة وقلن ايها الاخوة لا داعي في كل بینة ان نقف وان نقول - 00:15:38

ان يكون الشهود فيها عدواً. لماذا؟ لأن المراد هنا عندما يذكر البينة ويطلق هي البينة الشرعية المعروفة. نعم قال رحمة الله وان كانت لكل واحد منها بينة تعارضنا وسقطتنا وصارا كمن لا بين - 00:15:58

لهما نعم. يقرع بينهما فمن قرع صاحبه حلف واخذ النصف يعني من وقعت القرعة في جانبه حلف واخذ النصف قال وعنده رحمة الله وعنده يعني عن الامام احمد يقسم بينهما - 00:16:18

فيصير للمدعى فيصير للمدعى الكل ثلاثة ارباعه. يعني يقسم النصف بينهما يعني الان صاحب الكل اخذ ان يصفه لانه لو منازع له. بقي النزاع والخلاف في النصف الثاني. اخر العار فيها ان - 00:16:40

انه يقسم النصف بينهما فيأخذ كل واحد منها نصفه الذي هو يعادل ربع العين. فيصير صاحب الكل اخذ ثلاثة ارباع ومن يدعى النصف اخذ ماذا ربعاً قال فيصير للمدعى الكل ثلاثة ارباعها على ما مضى فيمن تداعياً عيناً في يد غيرهما. نعم - 00:16:58

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ولو ادعى انسان ان اباه مات وخلفه واخاه له غائباً او صغيراً او مجنوناً وخلف عيناً لهم في يد

انسان طيب نقف هنا مسألة مسألة - 00:17:23

هنا ايها الاخوة المؤلف يقول لو توفي شخص وخلف ماذا اخوين؟ يعني ابنين له لكن احدهما مرشد وحاضر والآخر اما غائب يعني ان كان مرشد او كان ايضا قاصرا بمعنى غير مكلف - 00:17:45

يعني اما ان يكون صغيرا او مجنونا. اذا هنا لا تعادل الميت مات لا شك انه ترك تركة وهذه التركة قد تكون في يد غيرهما. وهذا الذي ترك في يده العين التي عبر عنها المؤلف قد - 00:18:08

بها وربما ينكرها ربما يقول ابدا. هذه ليست لفلان هذه ملكي اذا هذا هو المراد. اذا ننتبه هنا انه ترك ماذا ابنين؟ احدهما حاضر مرشد الآخر اما غائب واما قاصر - 00:18:26

قال ولو ادعى انسان ان اباه مات وخلفه واخاه غائبا او صغيرا او مجنونا وخلف عينا لهما في يد انسان فانكر المدعى عليه. هنا الان ننظر هل يعترض او ينكر انكر؟ قال هذا ملكي. فما الحكم هنا؟ لا بد من بينة. نعم - 00:18:49

اقام المدعى ببينة بدعواه فاقام الاخ الحاضر ببينة بدعواه صحيحة يعني جاء بشاهدين عدل يشهدان بان هذه الدار انما هي ملك والده. وانه توفي ولا يزال يملكتها وان هذا الذي هي في يده اما مشرف عليها او فجحدها او غاصب لها - 00:19:13

قال فاقام المدعى ببينة بدعواه ثبتت العين للميت واذا ثبتت العين للميت تعرفون الميت اذا مات يبدأ بتجهيزه ثم يقضاء ما عليه من ديون ثم الوصية ثم بعد ذلك يتوزع التركة يعني هذه داخلة يعني وان اجمل - 00:19:41

المؤلف وينبغي ان نراعي ذلك. واذا كان لا يوجد له مال اخر انه يجهز بمعنى يغسل ويکفن ويدفن ويؤخذ المال نفقة ذلك من هذه العين الموجودة ثم بعد ذلك ينظر عليه دين او لا؟ فان كان عليه دين سدد من تلك العين. فاذا لم يكن عليه دين او ادي له -

00:20:02

جاي ينتقل بعد ذلك الى الوصية وهي المرحلة الثالثة وتأتي المرحلة الرابعة وهي تقسيم التركة قال ثبتت العين للميت وانتزعت من يد المنكر. لانه غاصب المنكر والغاصب لا تبقى ليس لعرق ظالم حق. نعم - 00:20:28

ودفع نصفها الى المدعى الحاضر. لماذا ما دفعت اليه الله؟ لان فهذه مسألة يتولاها القاضي. وفي الحديث السلطانولي من لا ول لي له. فذاك انسان غائب الا لو كان - 00:20:50

الغائب وكل اخاه هنا لو كان الغائب وطبع وكالة لاخيه بان يطالب واعطاه الحرية بان يتصرف وله ان يستلم حقه هذه لا اشكال فيها. لكن غاب وببدأت المسألة قال وحفظ الحاكم نصيب الغائب له - 00:21:10

قال الامام ولو ادعى الدار له ولاجنبي. اه الان ما معه اخ قال هذه الدار عمرو قال هذه الدار التي في يد زيد يقول زيد هذه الدار التي في يد عمرو هي ملك لي وفلان - 00:21:32

ابا بكر نشتركان فيها قال لم ينزع الحاكم نصيب الاجنبي من المنكر. اه اختللت الصورة لانه هنا لا ينتزع نصيب ماذا؟ القاضي من الممكن لان هذا ليس له الحق الا ان يطالب بنصيبه الا ان يكون - 00:21:49

ايضا. فاذا وكله ناب عنه قال لان الشريك ينوب عن نفسه. وها هنا يثبت الحق للميت قال رحمه الله كلام الذي انا قلت انا وحينئذ المؤلف بعد ان قطع مرحلة قال يثبت الحق للميت ما هو بمعنى اصبح هذا ماله - 00:22:10

جهزوا منه وبيؤدم عليه من دين. وتتفقد وصيته ثم توزع التركة. ان بقي شيء. فتقضى ديونه منه نعم الميراث ما وصلنا اليه الى الان هما ابنة هما اخوات معروفة قال هي بينهما نصفين لا تحتاج الى قسمة - 00:22:31

قال رحمه الله انتظروا قليلا ستتأتكم مسألة. نعم. قال لان الشريك ينوب عن نفسه وها هنا يثبت الحق للميت. نعم. فتقضى ديونه منه وتتفقد وتصياه قال ولان الاخ ها هنا يشارك اخاه فيما اخذته - 00:22:54

اذا تعذر عليه اخذ الباقي. لكن هنا قد يرد سؤال. طيب لماذا لا يسلم الحق ماذا هنا؟ للاخي. المؤلف سيشير الى هذا قال رحمه الله ولان الاخ ها هنا يشارك اخاه فيما اخذته اذا تعذر عليه اخذ الباقي يعني ما معنى - 00:23:15

هذا الكلام ولان الاخ يشارك اخاه فيما اعاذه اذا تعاهد ترى اخذ الباقي. يعني لو اخذ الاخ الحاضر النصف ولم يتمكن من اخذ لا يعني تعذر

اخذ الباقي. يكون الاخ ماذ؟ الغارب شريكه لأخيه في هذا الذي اخذ لانه شريكه في التركة - 00:23:36

قال رحمة الله بخلاف الاجنبي قال وان كان المدعى بخلاف الاجنبي فلا يشرك لان هذا قد نصبه على الآخر ان يطالب بحقه قال وان كان المدعى دينا في ذمة انسان. الان ليست عين. لان العين ايها الاخوة نطلقتها فقها على الشرك - 00:23:58

المعاينة الحاضر يعني نسمى الحاضر عينا والذى في الذمة اقررت انسانا شيئاً هذا شيء في ذمته. او بعنته سلعة يشدها بعد فترة فهذا في الذمة. يعني دائم في الذمة وما هو حاضر - 00:24:20

يسى عينا قال رحمة الله واذا كان المدعى دينا في ذمة انسان فهل يقبض المحكم نصيبي اخي المدعى فيه وجهان احدهما يقبضه لانه انفع لصاحب. يعني المؤلف هنا يقول لو كان المدعى دينا وليس عينا - 00:24:41

لا شك ان الحاضر المرشد سيأخذ نصيبي لكن هل يقبض القاضي هنا كما في الصورة الاولى؟ هل يقبض حق الغائب او الصغير او لا هو ينظر للمصلحة قال فيه وجهان احدهما يقبضه - 00:25:04

لانه انفع لصاحب لان اذا كان بيد القرض فانه سيضعه يعني اما تحت اشرافه او اشراف اميته وثقة حتى يؤدى الى صاحبه اذ قد تتعدى البينة عليه عند قدمه. لان الغائب قد تتعدى البينة فيذهب حقه. وكونه في يد القاضي وقد - 00:25:23

سبق عنده ذلك الشيء ثبت عنده انتهاء الامر او يعزل المحكم او قد يعزل المحكم او يموت فوجب ان يقبضه كالعين قال والثاني لا يقبض والثاني لا يقبض هذه التي يرجحها. وان لم يذكر المؤلف السبب فاذكره. لان الذمة احوط - 00:25:47

له من يد الامين. اشار المؤلف دون ان يبين يعني بياناً واظحاً. قال لان الذمة احفظ لماذا؟ لانه لو كان عند القاضي وتلف فلا ظمان. لانه في امان ولكن لو بقي في يدي - 00:26:08

من هو في يده فان وتلف فانه يظمن. اذا ايها اصلاح؟ لماذا؟ لصاحب الحق ان يبقى عند صاحب الذمة. لانه متى جاء فانه خذوا لانه دين ليس هناك امانة وضعها عنده استودعه اياه ولم يقصر فيها فنقول ليس لك ان تطالبه هذا حق عليه ان يؤديه - 00:26:27

قال والثاني لا يقبضه لان الذمة احوط له من يد الامين. لانه لانه يظمن اي الذي في ذمته الحق لصاحبه لو ترث قال لان قدت له اذا قبضه قال المصنف رحمة الله تعالى فصل - 00:26:52

نعم لا يضمن اصلاً لان القاضي امين. ما يوضع عند القاضي او عند امين القاضي كما تضع عند انسان امانة الذي عنده الامانة اذا لم يقصر حفظها في حرزها وحافظ عليها وسرقت او تلفت ولا يظمنها يظمن واذا قصر. لكن - 00:27:15

هذا دين في ذمته يسدده متى جاء صاحبه قال رحمة الله تعالى فصل اذا مات رجل وخلف ولدين. مسلماً وكافراً. قل مسائل المؤلف هذه دقيقة. يعني مات شخص وخلف ولدين. احدهما مسلم - 00:27:36

والآخر كاف والاشكال سيكون في الاب لانه اذا ثبت انه مسلم فلا يرث الكافر واذا ثبت انه كافراً انه كافر فلا يرث المسلم. لقوله عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. وهذا تعرفونه من مواطن الارث لان مواطن الارث ثلاثة منها القتل - 00:27:58

ومنها الرق ومنها اختلاف الدين هذه مواطن الارث. هناك اسباب للارث ثلاثة نكاح وولاء ونسب. وهناك مواطن للارث درسنا تفصيلاً كتاب الفرائض. اذا والماء رق واما قتل لان لو قتل انسان - 00:28:23

او قتل اخاه فلا يرث منه فانه يحرم من ذلك لانه قد يكون الدافع اليه هو التسرع المسارعة الى اخر الميراث. او الذي معنا قضية اختلاف الدين ولذلك الرسول عليه الصلاة والسلام لما قيل وتنزل في بيتك كذا؟ قال وهل ترك لنا عقيل من رباع ابن عممه لانه اخذها الارث لم - 00:28:47

من كان كافراً قبل ان يسلم قال اذا مات رجل وخلف ولدين مسلماً وكافراً وادعى كل واحد منهمما ان اباهم مات على دينه. ما المصلحة من الدعوة؟ لان كل واحد يريد ان يسحب ويجدب الميراث له - 00:29:11

ليره دون أخيه قال فان علم اصل دينه هائل علم يعني جاءت بينة قالت هذا اصل دينه الكفر مسيحي او نصراني او جاءت بينة قالت هذا اصل دينه مسلم ومعلوم - 00:29:32

ان ارتداد المسلمين هذا نادر. لكن اسلام الكافر هذا كثير جداً فان علم اصل دينه فالقول قول من يقيمه عليه مع يمينه. لان الاصل ثبت

عندنا ان دينه كذا. وهذا - 00:29:50

الاصل فالاصل معه اذا القول قول هنا قال فالقول قول من يبقيه عليه مع يمينه لانه الاصل. اليمين ايضا من باب الاحتياط حتى يعني  
يطمئن قال لانه الاصل فلا يزال بالشك - 00:30:06

جاب المؤلف بعبارة فهي القاعدة المعروفة الكبرى اليقين لا يزال بالشك فالمؤلف قال الاصل ويقصد بي هنا اليقين هذه احدى القواعد  
الخمس الكبرى اليقين لا يزول بالشك لانه ولكن المؤلف قال الاصل لان اليقين هنا غير متيقن. فالمؤلف ايضا دقيق في هذه المسألة -

00:30:25

لان هذه قضية بنوا على الرسول قد يحصل تغير. لكن نحن رجحنا غلبنا الاصل. وقال الاصل لا يزول بالشك قال رحمه الله وان لم  
يعرف اصل دينه وقال الخرقى رحمه الله - 00:30:48

القول قول الكافر القول قوله الكافر وسيعمل لانه سيأتي الى ناحية الولد لانه معلوم ان ابن الكافر لا يقر على ديانته في ماذا؟ في  
المجتمع الاسلامي. نعم وقال الخرقى رحمه الله القول قوله الكافر لانه لو كان مسلما اصليا لم يقر ولده على الكفر في دار الاسلام -

00:31:05

لم يقر ولا يقر لم يقر ولده على الكفر في دار الاسلام. هو قد يقره لكن المراد لم يقر شرعا يعني. نعم قال رحمه الله لانه لو كان مسلما  
اصليا لم يقر ولده على الكفر بدار الاسلام لانه بينهم اما ان يسلم واما ان يقتل واما ان - 00:31:32

وايضا بالنسبة لابن احيانا لا يرونها ذميا نعم قال رحمه الله فيكون ذلك دليلا على انه كان كافرا قال ابن ابي موسى رحمه الله من  
الحنابلة ايضا. وعن احمد رحمه الله تعالى رواية اخرى - 00:31:55

ان الميراث بينهما نصفين. ما دام لان فيه بينتان وتضاربتان فالخروج من هذا ان نقسمها بينهما نصفين يعني نوع من الصلح وكل  
واحد منها يأخذ النصف هكذا يعني هذا مخرج يسمونه تخریج في الفقه - 00:32:13

فان اقام كل واحد قال رحمه الله ان الميراث بينهما نصفين. قال رحمه الله فان قام كل واحد منهمما بينة ان اباه مات على دينه فقال  
الخرقى رحمه قال الخرقى وابن ابي موسى رحهم الله جميعا - 00:32:30

يكونان كمن لا بينة لهم. لانهما يعني ما جاءنا بجديد ليلة الكافر ولا الكافر المسلم اولا لا تعد مرارا هذا قلت لكم صلح هذا تخریج  
انه لو كان كافرا سيخذ الكل ولو كان مسلما سيخذ. فحينئذ حلت حل ماذا يسمى تخریج او خروج من المسألة - 00:32:50

لا ان ذلك توريثا شرعيا لا قال فاذا قام كل واحد منهمما بينة ان اباه مات على دينه فقال الخرقى وابن ابي موسى يكونان كمن لا بينة  
لهم وقد ذكرنا ان البينتين اذا تعارضتا - 00:33:20

قدم احدهما بالقرعة في وجه وتقسم العين بينهما في وجه. وهذا؟ وهنا قسمت. نعم. قال رحمه الله لهذا اصل. نعم. قال رحمه الله  
تحتمل ان تقدم بينة المسلم ها هنا - 00:33:39

لأنها ناقلة لان هؤلاء يغلبون يقولون المعروف يعني اضطرادا وليس ذلك يعني امر يقينا له. لكن المعروف ان الكافر ينتقل  
الاسلام ولذلك من الشروط التي تمت بين المسلمين والكافرين - 00:33:58

ان من عاد من المسلمين الى الكفار لا يرد ولا لانه معروف ان من يذوق يعني يدخل الامام في قلبه وتخالطه بشاشته هذا اندر من  
النادر ماذا ان يرجع عن الايمان يرتد؟ هذا قليل جدا خاصة اذا عرف الاسلام - 00:34:19

وعاش فيه وادرد ما فيه من فضائل ومحاسن يندر ان يرتد وقد يوجد قال رحمه الله تعالى وتقسم قال ويتحمل ان تقدم بينة المسلم  
ها هنا لانه يجوز ان تكون اطلعت على امر خفي - 00:34:39

على امر خفي على البينة الاخرى قال الامام وان قالت احدى البينات احيانا قد يكون الشخص لا يعلن اسلامه يخشى يكون في مجتمع  
يصعب عليه ان يعلن واسلم واستقام ولكنه يخفي سلامه. نعم. قال رحمه الله وان قالت احدى البينتين نعرفه مسلما - 00:35:01  
وقالت الاخرى نعرفه كافرا واختلفتا تأريخهما عمل بالآخرة منها. لماذا؟ لان الآخرة معناته انتقل اليها هذا امر واضح يعني قامت  
بينتان. واحدة تقول نعرفه مسلما. والاخري تقول نعرفه كافرا. وننظر - 00:35:26

ايهم المقدمة فنأخذ بالمتاخرة بمعنى انه انتقل الى دينه ولا نأخذ بانه ارتد. نعم قال لانه ثبت بها انه انتقل عما شهدت به الاولى قال وان اتفق تأليفهما تعارضتا قال الامام وان اطلقتا - 00:35:49

او اطلقت احداهما قدمت ببينة المسلم لان الاسلام يطرأ على الكفر كما قلنا هذا هو الغالب نعم. قال وذكر القاضي رحمه الله كيف؟ لا الارتداد هذه مسألة اخرى المرتد هذا من بدل دينه - 00:36:12

هذا لا يدخل هنا ولا حكم له. لانه مجرد ان يرتد يستتاب ثلاثا في كتاب ولا قتل. لا يدخل في المسألة يناقشها خلف رحمه الله هذا الكافر قد يكون في مكان وهذا في مكان فجاء يطالب ماذا بحقه في ميراثه من ابيه - 00:36:30  
قال وذكر القاضي رحمه الله ان قياس المذهب فيهما اذا لم يكن له بينة مثل ما اذا تداعيا عينا ان كانت التركة في ايديهما تحالفها وكانت بينهما. نعم. وان كانت في يد غيرهما اقرع بينهما - 00:36:51

قال الامام والاول اولى. التحالف هو اولى في الحقيقة. نعم قال والاول اولى لان صاحب اليد معترض ان هذه تركة للميت فلا تدل يده على الملك قال وان ادعى كل واحد منها - 00:37:09

ان هذه التركة لي ورثتها عن ابي ولم يعترض احدهما باخوة الاخر فهي كما قال القاضي اه يرجع اليه خلاص يعني حينئذ في هذه الناحية يتحالفان او يقرع سوا ذكر ابا واحدا او ابوبين - 00:37:28

ما معنى ذكر ابا واحد؟ يعني ذكر ابا او ابا واما وكلمة ابوبين ايها الاخوة تغلب يعني اذا اجتمع الاب والام يقال الابوان ولا يقال الامان هذا تغلب وتقول القرمان الشمس والقمر ولان الشمس اكبر - 00:37:51

يقال ماذا يغلب القمر هنا؟ فيقال القرمان ماذا؟ لان التذكير يغلب على التأنيث اذا اجتمعنا قال وان خلف ابنا مسلما او اخا كافرا واختلفا في الاولى قربة منها تماما ولكن زيادة. يعني لا فرق بين ان يكون اخوان او احدهما ابن والآخر اخ - 00:38:10

قال وان خلف ابنا كافرا واخا كافرا قال وان خلف ابنا مسلما واخا كافرا. نعم. فاختلفا في دينه عند موته الحكم على ما ذكرناه يعني يرجع الى ماذا قلنا ان كنا نعرف اصل دينه فيه بينة تثبت ماذا الاصل - 00:38:37

فنأخذ بها قال رحمه الله تعالى وان خلف ابوبين وابنیني الابوان انه مات المسألة فيها المؤلف اجملها وان خلف ابوبين كافرين نعم وابنین مسلمين القراءة مرة قال وان خلف ابوبين وابنین على ان الابوبين كافران قال ان الابوبين كافران - 00:39:04

ان الابنین مسلمان قد دعا الابوان انه مات على دينهما قال وادعى لبنان انه مات على دينه ودع لبنان انه مات على دينهما الاسلام - 00:39:37

وذلك بمنزلة فذلك بمنزلة معرفة اصل دينه. اصل دينه والاصل بالنسبة للابوبين هو الكفر انه يتبع دين ابويه. اذا يرجح هنا ماذارأى الابوبين المؤلف جابها يعني جاء بها بصورة مغلقة - 00:40:00

لان الولد قبل بلوغه محكوم له بدين ابويه فيتحقق به. اذا كمارأيتم اذا الابوان كافران مسلمان فنلحقه بالابوبين قضية الميراث. لان الولد يتبع ابويه فيكون القول قولهما قول الابوبين اعيدوا الظمير ايضا - 00:40:23

ويكون القول قولهما ما لم تقم ببينة بخلافه. ما لم تقم ببينة بخلاف ما يدعوه لبنان يعني تثبت ماذا الاسلام قال رحمه الله تعالى فصل وان خلف ابن لحظة لحظة - 00:40:49

نعم يا يعني تريدين توضيح نعم فتقوم البينة باثبات وبخلاف ما يدعوه الابوان. نعم قال رحمه الله تعالى فصل وان خلف ابنین كان احدهما عبدا فادعى انه عتق الى الرق نعم. هذا هو ميزة باب القضاء انه يعيده لك كثير من المسائل التي درست - 00:41:11

بطريقة يعني بطريقة التمثيل نعم قال وان خلف ابنین كان احدهما عبدا فادعى انه عتق قبل موت ابويه. يعني خلف ابنین احدهما حر والآخر هل يحصل؟ يحصل يعني تزوج امه وهذه الامة مملوكة - 00:41:41

وايضا الآخر تحرر او حتى تزوج اعمى ولها ابنان احدهما حصل على الحرية والآخر باقي. يعني الصور كثيرة فادعى انه عتق قبل موت ابويه وانكره اخوه وانكره اخوه الحر فالقول لو ثبت ما يدعوي الحر مع السلامه لاننا قلنا مواطن الارث منها اختلاف الدين - 00:42:01

ايضا قال فالقول قول المنكر. هم. لان الاصل عدم العتق فان اتفقا على انه عتق في رمضان واختلف في يعني اتفق الحر الرقيق على انه عتق في رمضان يعني وافق الحر اخاه انه عاتق - 00:42:29

لكن تبقى المشكلة الان متى الموت قبل رمضان لا يفيد ذلك شيئا. نعم. قال فان اتفقا على انه عتق في رمضان واختلفا في وقت موت الاب فقال الحرمات في شعبان - 00:42:53

وقال الاخرين في شوال القول قول المعتق لان الاصل بقاء الحياة. اه لان الاصل استمرار الحياة. فهنا المعتق الذي كان رقيقاً غلب رأيه رجح قال رحمة الله تعالى قال رحمة الله تعالى لان الاصل فالقول قول المعتقل لان الاصل بقاء الحياة. قال الامام وكذلك ان مات مسلم - 00:43:12

وله ولدان مسلماً طبقوها نعم. فاسلم الكافر واختلفوا في وقت اسلامه قال المصنف رحمة الله تعالى فصل وهذا مسألة مهمة انتبهوا لها يعني صفاتكم نعم، اذا مات رجل قد دعى انسان انه وارثه. هذه تحتاج الى تفكير هذه فرائض - 00:43:44

نعم. لم تسمع الدعوة حتى يبين سبب الارث. يعني مات انسان فجاء شخص فادعى انه الوحيده وهذا المدعى نريد ان نعرف هل هو يرث فعلاً اولاً او لا؟ لانه قد يظن انه يرث بينما يكون رقيق - 00:44:11

وهذا من موانع الالاف قد يكون قاتلاً قد يكون باختلاف الدين وربما يكون من ذوي الارحام وعند من لا ايظاً يورث ذوي الارحام. هذا كله وارد اذا المؤلف سيمشي على سلسلة ولكن سيعطينا تطبيقاً عملياً لفرائض. نعم - 00:44:33

قال رحمة الله تعالى قال وكذلك ان مات مسلم له ولدان مسلم وكافر واختلفوا في وقت اسلامه قال رحمة الله تعالى فصل اذا مات رجل قد دعى انسان انه وارثه يعني لما مات زيد من الناس جاء واحد يسمى عمرو قال انا وارث هذا هذا ابي مثل او هذا - 00:44:55  
ولا يوجد وارث سواي. هل تأخذ كلامه مسمماً؟ لا ينظر ماذا يقول المؤلف رحمة الله قال لم تسمع الدعوة حتى يبين سبب الاخ. اولاً لابد من ان يبين سبب ذلك. اهو ابن - 00:45:21

وهل الابن هنا ايضاً مستحق للارث؟ الابن معروف انه يرث بكل حال الا لو كان قاتلاً قد يكون قتل اباً. وربما يكون رقيقاً ايضاً نعم لم تسمع الدعوة حتى يبين سبب الارث لجواز ان يعتقد انه وارث بسبب لا يرث به. وهو لا يرث. قد يكون - 00:45:39

هناك مانع من موانع الارث ينطبق عليه فلا يستحق الارث ولا يقبل الا ببيانه تشهد انه وارثه. ولابد من بينة مرحلة اخرى تشهد بان هذا هو وارث فلان قال ولا يقبل الا ببيانه تشهد انه وارثه لا نعلم له وارثاً سواه. ايضاً هذه قضية - 00:45:59

ان هذا هو وان عمرو الاعلى هو ابن زيد وانه وارثه الوحيدة ولا نعلم له وارثاً سواه نعم حينئذ تأخذ المال كله قال لا نعلم له وارثاً سواه ويبين السبب لكن لو لم يقولوا لا نعلم وارثاً سواه لا سنأخذ بالاحوط - 00:46:25

قال رحمة الله لا نعلم له وارثاً سواه ويبين السبب كما يبين المدعى قال رحمة الله في دفع اليه ميراثه لان الظاهرة عدم وارث. هذا هو ما دام البينة شهدت لكن لو قدر ظهر احد سيرجى عليه - 00:46:48

المهم هنا انه لا يوجد غير هذا الابن هو الارث ولتعلمون الابن يأخذ المال كله. ليست بنت حتى تأخذ النصف ثم نقول بعد ذلك بالرد يرد اليها او لا يرد مسألة اخرى ذي نعم - 00:47:09

قال المصنف رحمة الله تعالى فان لم يقولوا انظروا فان لم يقولوا بانه لا وارث له ونعلم بانه وارث لكن هل له وارث سوء؟ الله اعلم نحن نعرف هذا قال فان لم يقولوا لا وارث له سواه - 00:47:26

وكان للمشهود له فرض لا يمكن اسقاطه هنا مرحلة اخرى. وكان للمشهود له فرض ما يكون يحجب لانه مثلاً لو قدر انه وجد ابن يحجب هذا من الذين لا يحجبون انتبهوا - 00:47:47

الابن والبنت لا يحجبان ايضاً ابن الابن وبنت الابن تحل محل الابن. ماذا؟ وكذلك بنت الابن. اذا الابن لا يحجب. الاب لا يحجب الام لا تحجب الزوج كذلك لا يحجب وكذلك الزوجة. هؤلاء يأخذون بالي وسيلة - 00:48:07

كل ذلك وكثير الزوج يأخذ النصف ان لم يكن فرع وارث والربع ان وجد فرع وارث. الزوجة تأخذ قطعاً الربع ان لم يوجد فرع وارث وتأخذ الثمن ان وجد فرع واضح وان كان هناك نساء اخري ذرات لا يشتركن معها الام - 00:48:32

تأخذ الثالث وفي اقل حد تأخذ السادس ومثلها كذلك الاب. اذا والاب يأخذ المال كله ما لم لكم مع اخوة او اخوات والبنت لا فرضها  
قال انا المؤلف بدأ يؤسس. سياتينا الان بامثلة. وكان للمشهور له فرض - 00:48:54

لا يمكن اسقاطه. اذا لا بد ان نعطيه ولكن ماذا نحاتط؟ نعطيه اقل ما يستحق اعطي اليقين. ها نعطيه ما اليقين ونتصور من الذين اذا  
وجدوا شاركوه واخذ اقل شيء - 00:49:15

قال اعطي اليقين كالزوج يعطى رباعا عائلا. شف الزوج اذا لم يكن فرع يأخذ النصف. وان وجد فهو يحضر ومع ذلك لا نعطيه ايضا  
الربع كامل. ننظر الى العول في المأساة - 00:49:33

والعول ما هو؟ هو ايها الاخوة زيادة في السهام مع نقص في في ماذا؟ في المال. يعني مع نقص في الانصبة. يعني تزود الصيام نأتي  
مثلا مسألة هذه ستة مخرج لان الاصول سبعة - 00:49:51

يعني صاحب الرحابية يقول وان تلي المعرفة الحساب لتهدي به الى الصواب وتعلم القسمة والتفصيل. ثم يقول فاستخرجوا الاصول  
في سائل ولا تكون عن حفظ ابي ذاهب فانهن سبعة اصول ثلاثة منها قد تعلو ما هي التي - 00:50:07  
الستة تصل الى العشرة تعود الى سبعة والى ثمانية والى تسعه والى عشرة. الثاني ما هو؟ الثاني عشر. تعود الى ثلاثة عشر والى خمسة  
عشر والى سبعة عشر. فلا تعود - 00:50:27

اربعة عشر ولا الى ستة عشر. اربع وعشرون لا تعود الا مرة واحدة الى سبعة وعشرين. هذا كله من بنا ودرسناه استعيدوا ما في  
اذهانكم. اذا نحن الان نعطيها اقل ما يستحق - 00:50:40

اما نعطيه اقل ما يستحق مع العولة ايضا قال كالزوج يعطى رباعا عائلا والزوجة تعطى ربع ربع تسعه والله ما ادري انا اظن هذي ثوم  
لكن لا يهمنا لان المؤلف سيعطيانا امثلة يعني - 00:50:57

قال وكل واحد من الابوين يعطى سدس عائلا. لماذا؟ لان الاب والام نصيبه الاعلى الثالث وقد الثالث لكن لا بد من العون قال رحمة الله  
ولا يعطى من سوى هؤلاء شيئا - 00:51:17

ولا يعطى من ليس من سوى هؤلاء شيئا. ولا يعطى ولا يعطى من سوى هؤلاء من هم الذين مروا بنا الزوج والزوجة والاب والام والابن  
والبنت. انتبهوا. نعم. لانه يحتمل ان يكون محجوبا - 00:51:34

او لا يعلم ما له بيقين كالولد. او او لا يعلم ما له نعم. بيقين كالولد قال فان قال نشهد ان هذا ولد فلان انتبهوا قرب المؤلف ذكر  
المسائل - 00:51:52

قال فان لو بعضكم يكتب يعني المسألة يعني فان قال نشهد ان هذا ولد فلان لا نعلم له ولدا سواه قبلت شهادتهم ويدفع اليه ربع  
وثلث ان كان ذكرا ويدفع اليه ربع وسدس انظروا - 00:52:13

مخرج المسألة فيها ربع وفيها سدس. هنا لا يمكن ان تكون من ستة لاماذا لان فيها ماذا ربع وهو الربع لا يخرج من الستة الا كسرها اذا لا  
يمكن. من الثمانية لا يخرج منها سدس. اذا ننتقل الى الثاني عشر. اذا اصل المسألة - 00:52:37

من الثاني عشر والمسألة فيها ماذا؟ فيها من زوج وهنا الزوج ماذا نعطيه الاقل؟ نعطيه من الثاني عشر الربع ثلاثة. ونعطي الابا السادس  
اثنين ونعطي ماذا الام السادس اثنين؟ كم باقي؟ خمسة اليس كذلك؟ ذهب ثلاثة واثنان واثنان سبعة باقي خمسة. الخمسة ذي هي -  
00:52:57

الثانية عشر ثلاثة وهي في نفس الوقت سدسها اثنان فضم الثلاثة زائد اثنين يصبح كم؟ خمسة. اعيد مرة اخرى طيب عصر المسألة  
ايها الاخوة كما قلنا من الثاني عشر سنأتي مسألة فيها زوج عشان تكتبون احسن واب وام والابن - 00:53:22

زوج زوج ليس زوجة. قال من قال نشهد ان هذا ان هذا ولد فلان مم لا نعلم له ولدا سواه. هذا اقرأها قبلت شهادتهم ويدفع اليه ربع  
وسدس. ها - 00:53:49

واصل حتى تعلم. نعم. ان كان ذكرا لانه اقل ما يرث مع زوج وابوين انك انت في سؤالك شوشت على الاخوة ولذلك اذا في هذه  
الحالة المسألة من الثاني عشر فيها زوج - 00:54:03

وفيها اب وفيها ابن كل هنا ذكر بالنسبة للابن الزوج يأخذكم؟ الربع هنا كما قال المؤلف لانه ليس هناك طريق غيره ثم بعد ذلك الاب يأخذ السدس اثنين لان سدس الثانية عشر اثنان والام مثله كم باقي؟ ذهب ثلاثة - [00:54:21](#)  
اثنان واثنان سبعة باقي خمسة نعطيها اياه. المؤلف يقول يأخذ ربعا وخمسا نحن الان تطور الحساب لكن نمشي على طريقة كم رباعي الثاني عشر؟ لو قسمت اثنا عشر على ماذا؟ على ثلاثة كم يخرج - [00:54:43](#)

على اربعة لو قسمت على اربعة على اساس رباعي اخرج ثلاثة. ولو قسمت على ستة يخرج اثنين. اذا اربعة زايد ما ثلاثة زايد بعد اثنين تصبح خمسة واضح المسألة الان؟ نعم. قال رحمة الله قبلت شهادته ما يدفع اليه رباعي وسدس. ان كان ذكرا - [00:55:01](#)  
انه اقل ما يرث مع زوج وابوين والخمسان ان كان شوف الان اذا كانت انتى ستأخذ اكتر لماذا لان هناك اهل فرض مع الابن فلا بد ان يأخذوا فرضهم وما بقي يأخذه الابن - [00:55:24](#)

لكن البنت ستأخذ اكتر لماذا؟ ستأخذ الستة لماذا؟ لان البنت لها فرض كغيرها ففرضها هنا النصف فاذا جينا المسألة من جديد هي نفسها لكن تختلف بدل الابن ايه؟ بنت نقول زوج - [00:55:44](#)

واب وام وبنت نعود ايضا الاب الثانية اثنتين لانها سدس - [00:56:01](#)  
فهنا كم مضى كم مضى سبعة لكن البنت ستأخذ النصف ست اذا المسألة عالت ستعود الى ثلاثة عشرليس كذلك؟ اذا مرة اخرى اكررها المسألة فيها زوج وفيها اب وفيها اب وبنت. الزوج يأخذ نصيبيه الربع هنا ثلاثة من اثني عشر - [00:56:23](#)

ثم يأخذ الاب السدس اثنين ثلاثة زائد اثنين خمسة ثم بعد ذلك تأخذ الامة السدس اثنين خمسة زائد اثنين سبعة باقي كم من الثانية عشر خمسة لكن البنت هنا تأخذ ستة لانها صاحبة فرض لكنها ستة من ثلاثة عشر وثلاثة من ثلاثة - [00:56:50](#)

عشر فاخذ الاقل اطن واضحة او نعيد بقى مسائلتان. ايضا قال والخمسان ان كان انتى لانه اقل ما يرث مع كلمة الخمساء يمكن دى مشكلة. والخمساء ان كانت ما هما الخمسان هنا؟ المسألة عالة الى كم - [00:57:13](#)  
ترك رجعت قبل نعم قال رحمة الله ما اريدك تربط مسألة بما اذا انت تحسمها نعم قال والخمسان ان كان انتى. لانه اقل ما يرث مع زوج وابوين وبناته وبنت ابن - [00:57:39](#)

قال رحمة الله فان كان الميت رجلا. الان رجل الان الزوجة فان كان الميت رجل اذا المسألة ستتغير يكون فيها سدس وثوم وهذه مخرجها منكم من اربعة وعشرين تغيرت الصورة. نعم. لانه لا يمكن ان يخرج الثوم من اثني عشر يخرج من ثمانية لكن السدس ما يخرج من ثمانية. اذا نقلها الى اكبر الى اربعة وعشرين - [00:58:00](#)

وستعود المسألة. اذا اصبحت المسألة فيها زوج وفيها اب وفي اب لكن سيدخل علينا قضية اخرى الان ستتم اعتقاد انه سيدخل ولابد بنت ابن نعم قال وان كان الميت رجلا فاقل ما يرث الابن نصف وثلث ثمن. طيب نأتي اليه هذه نصف وثلث ثمن نبينه - [00:58:24](#)  
قال والبنت النصف والبنت النصف عائلا انتهت وبيع العاشر الى البلدان؟ قال لا لا خلاص. نأتي الى المسألة ذي حينئذ الان نأتي فنقول زوجة واب وام مع الى المسألة ذكر بنت ابن ولا انا ما انتبهت - [00:58:49](#)

اعدها اعد المسألة. قال المسألة اللي قبله يا شيخ. هذه هذه التي كان الميت رجلا. فان كان الميت رجلا اذا الذي يرث من فاقل ما فمن الذي يرث زوجة ما دام الميت رجل يعني زوج زوجة نعم فاقل ما يرث الابن نصف - [00:59:12](#)

وثلث ثمنه. اذا تكون المسألة الان منكم من اربعة وعشرين نعم قال رحمة الله فاقل ما يرث الابن نصفه ثلث الثمن والبنت النصف عائلة بقى التعليل لان المسألة هذا الشيخ المسلم اللي قبلها - [00:59:35](#)

مثال ابنت الابن طيب اذا نحن انت تجاوزت اذا واحدة ما انتهينا منها. ها قال رحمة الله تعالى الفترة التي قبله ما اخذناه المسألة الثالثة. اخذناه بس يا اخي اقرأها الثالثة وانا اوضح لكم الان اقرأ غير التي اخذناها انا ما شرح انا شرحت اثنتين ليس كذلك - [00:59:57](#)

بقت الثالثة والرابعة نعم شوف انا الفرائض يعرفها حفظها اقرأ لو سمحت. نعم. قال رحمة الله والخمسان ان كان انتى. نعم.

لانه اقل ما يرث مع زوج وابوين زوج واب وام وبنت ابن نعم ومن - 01:00:22  
مرة اخرى زوج اب ام بنت ابن وايظا ابن. هذه مسألة ما اخذناها. الزوج كم يأخذ له كم؟ الزوجة لها الثمن ثلاثة اظبطوا عندكم. والام والاب لهما السادس اربعة اربعة. اذا ثلاثة زايد ثمانية كم؟ احد عشر وبنت الابن - 01:00:46

لها السادس اربع تكملة الثنين مع البنت هي مع البنت هنا ولا وحدها؟ اه هو هنا تأخذ السادس. اذا والابن يأخذ الباقي. اذا كم الزوج اخذ كم؟ الزوجة اخذت الثمن ثلاثة - 01:01:12

الزوجة زوج هنا لا يزال الزوج اذا نعود مرة اخرى نعيد مرة اخرى اذا الزوج نعم. قال والخمسان ان كان انشى لو ترك لي الخمسان احسن نعم لانه اقل ما يرث اقل ما يرث من مع زوج - 01:01:32

نعم وابوين وبنت ابن. وبنت بن اذا تكون المسألة هنا من اثنى عشر ما دام الزوج يأخذ ثلاثة والاب يأخذ اثنين. والام تأخذ اثنين وبنت الابن كذلك قال صار مجموعهم كم - 01:01:52

الآن تسعه يبقى كم الباقي ثلاثة لا ليست ثلاثة انا اتمنى لو المسألة معي حتى احله لكم يعني الان زوج اخذ كم الثالث؟ اخذ ماذا؟ الرابع ثلاثة والزوايا والاب اخذ كل واحد منهم اثنان هذه كم؟ سبعة. وبنت الابن اثنين يا اخي تسعه - 01:02:13  
اذا يأخذ ونرجع مرة بعد ذلك هو يأخذ هو كم الباقي؟ هو ابن ولا بنتنا؟ بنت والبنت تأخذ الستة اذا. نعم اذا بنت ايها الاخوة اذا اذا نعود اليكم مرة بنت هنا - 01:02:45

اذا ونعود مرة اخرى فيها زوج يأخذ الرابع ثلاثة اه زوج هنا يأخذ الرابع ثلاثة والاب يأخذ السادس اثنين. والام كذلك هذى كم سبعة وبنت الابن تأخذ السادس اثنين. هذى كم - 01:03:03

تسعة والبنت تأخذ النصف ستة من اثنى عشر هذى كم خمسة عشر ويجوز العون الى خمسة عشر المؤلف ماذا قال قال تأخذ ماذا؟ خمسا. الخمسة عشر اذا قسمتها على ثلاثة. كم يخرج فيها؟ ثلاثة ثلاثة. اذا قسمت على خمسة - 01:03:23  
تخرج فيها ثلاثة. فكم خمسها؟ هي ستة والان الزوجة رأيتكم؟ نعم الحمد لله قال والخمسان ان كان انشى يعني ثلاثة وثلاثة. نعم لانه اقل ما يرث مع زوج وابوين بنت ابن - 01:03:43

المسألة هذى قال رحمه الله فان كان الميت رجلا ضع بدل هذى في الورقة زوجة وهات قال فان كان الميت رجلا حتى لو ما واظعت خلاص عرف بدل الزوج زوجة. زوجة. وصلى الله على محمد. لو نكملاها بعد. نعود ايها الاخوة للمسألة الرابعة. الان - 01:04:04  
ماذا رجل؟ يعني الزوج فتكون بدل الزوجة الزوجة. اذا المسألة هي زوج اب ام بنت بنت الزوجة كما هو معلوم نصيبيها هنا الثمن لوجود فرع وارث. وهو البنت هذا واحد - 01:04:33

الاب له السادس السادس من اربعة وعشرين اربعة اربعة بستة اربعة وعشرين والام كذلك. اذا الزوجة ثلاثة والاب اربعة والام اربعة وبنت الابن ايضا السادس اربعة فكم هذه خمسة عشر - 01:04:53

خمسة عشر والبنت تأخذها النصف اثنى عشر فيكون المجموع سبعة وعشرين تعود الى سبعة وعشرين واربعه وعشرين لا تعول الى الى سبعة وعشرين اعادة مرة اخرى. الزوجة لها الثمن ثلاثة - 01:05:15

الاب اربعة ثلاثة زايد اربعة سبعة الام كذلك اربعة احد عشر بنت الابن اربعة مع احد عشر خمسة عشر بقى كم؟ نصيب البنت النصف اثنى عشر من اربعة وعشرين فضم اثنى عشر الى خمسة عشر - 01:05:29  
يكون سبعة وعشرين عالة المصح هذا سؤال ولا؟ يا شيخ لو كان ابن مثل البنت من راحتته البنت راحت خلاص. لا ابن بدل البنت في هذه المسألة. في هذه المسألة لا هنا المسألة ما تعول - 01:05:50

وبنت الابن هنا ما تأخذ شي اول شي بنت الابن تسقط يعني اذا ارادتها تحولها لك خارج عن هذا فان كان الميت رجلا اقل ما يرث الابن نصف وثلث ثمر. كيف؟ ما معنى نصف وثلث الثمن؟ هذه في التي قبله - 01:06:08

لانه ماذا ثلث نصف اللي هو كم؟ اثنعش. ستة وكم وثلث الثمن الثمن كم؟ الثمن اربعة وعشرين قلتم يا شيخ لا ليست هذه ما هي فان كان الميت رجلا اي في زوجة - 01:06:26

طيب. ما يرث الابن نصف وثلث من؟ وثلث ثمن النصف كم؟ اثنان عشر وثلث الثمن كم واحد؟ ثلاثة عشر احيانا يصلح ان تطبق نعم احسن الله يعني هنا يأخذ اثنى عشر ماذا؟ ويضاف اليه ماذا؟ واحد ثلث الثمن لان الثمن ثلاثة وعشرين ثلثة ثلث الثمن كم واحد؟ قال والبنت - 01:06:43

النصف عائلا كما قلت. اي ذكرنا هذا نكمل ولا قال وبيعث الحاكم الى البلدان التي دخلها الميت يسأل عن احواله ويستكشف. يعني الحاكم بعد ان يتم ذلكامر يرسل الى الانصار يسأل عن ذلك الميت يتحرى الان بحمد الاصبع - 01:07:06  
الامور واضحة لكن باعتبار ما كان لعله يجد وارثا لهذا الميت فان لم يوجد مضت تلك المسألة ولو وجد بعد ذلك يعاد الى اولئك فيؤخذ منهم بقدر ما يستحق من جديد. قال فان لم يظهر له وارت توقف مدة بحيث لو كان له والد ظهرها - 01:07:27  
ثم خلاص ينفذ الامر وينتهي. نعم. فان لم يظهر له غيره دفع اليه كمال ميراثه. يرجع ويعطي هذا الشخص الذي نقص الذي هو الاخطر يعطي حقه كاما وياخذه. لان البحث لان البحث مع هذه الشهادة كشهادة اهل الخبرة. انهم لا يعلمون - 01:07:48  
سواه. احسن الله اليكم. طيب هنا سؤال يقول الاخ رجل مسافر ادركه الوقت في الطريق لم يجد الماء فتيمم ثم ماذا مع انه يدرك ما ادرى ماذا في عبارة - 01:08:08

ثم ما ادرى ماذا يدرك مع انه يدرك ماذا الوقت في محل قامته حيث وجود المادة ما ينبغي له حقيقة يعني من متى يجوز لك ان تتيمم في حالات ذكرها العلماء - 01:08:28

الا تجد الماء ان يحول بينك وبين الممانع في ان يكون مرض بمعنى لو انك توظأت لحق بك ظرر او عليك جنابة فاغتسلت كما في قصة ذات السلسل عندما كان عمرو بن العاص قائد تلك الغزوة فاجنب - 01:08:43

وتيمم وصلى باصحابه فشكوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلت ذلك يا عم؟ قال نعم قال لم؟ قال لان الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم فاقره الرسول - 01:09:05  
اذا اذا وجد ظرر او حال بينك وبين الماء عدو انسان يتربص بك الدوایر ربما لو سلكت طريق الماء او حيوان مفترس. اذا اذا وجد مانع فنعم او لم يوجد المال فانت متيقن بان الماء امامك وانك ستدرك الماء قبل خروج الوقت - 01:09:20  
فحينئذ يلزمك ماذا ان تذهب تتوضأ؟ فان كنت صليت فاعذر تلك الصلاة اما اذا كان لا لا ان كنت سيخرج عليك الوقت فلك ان تتيمم وتصلي وصلاتك صحيحة يقول الاخ كان قلت اذا - 01:09:40

اتي العبد بالبينة والوارث اثبت بينة يعني قصد الاخ هنا الذي يسأل اذا مات ميت وترك ابنين احدهما حر الرقيق يعني عبد مملوك فقام كل منهما فاتى بدينة الحر يثبت انه رقيق. وهذا يثبت ماذا؟ انه حر. قالوا تقدم بينة الحر لان الاصل هو الرق والحرية - 01:10:03

انما هي ناقل من الرق الى الحرية فتحتاج الى بينة وهنا البينة عابرتها بينة فسقطت سؤال ايضا يقول الاخ كيف تقبل اليدين من الكافر فقد يكون كاذبا وربما يكون المسلم كاذبا. وقدرأيتم ذلك في قصة الكند والحضرمي. وتعلم - 01:10:33  
ان الرسول عليه الصلاة والسلام في القساممة ماذا طلب من اليهود لما قتلوا ماذا؟ احد الصحابة في احد طرق خيبر طلب منهم خمسين يمين وهو يعلم بأنه كذبة. ولذلك لما قال ماذا ولي - 01:10:58

انهم كذبة اخر شيء وداعوا الرسول عليه الصلاة والسلام. اذا هذا هو الطريق هنا سائل يسأل يقول انا اصلي كل الصلوات في الجماعة الا صلاة الفجر اصليها قضاء فهل علي شيء؟ نعم عليك اشياء - 01:11:13

اولا معنى هذا انك تسهر وهذا في الحقيقة الاخوة الذين يسهرون في الاستراحات وفي الخرجات وغيرها وايضا ايها الاخوة هذا يرجع الى ما عند الانسان يعني تجد احساس الانسان يؤثر بعض الناس ينام ساعة - 01:11:34

وربما ربع ساعة قبل الفجر فكانه لدغته العقرب. اذا حس بالوقت لماذا؟ لانه مرتبط بماذا بالصلاحة يحس باهميتها وان من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة. ومن لم يحافظ عليها لم يكن - 01:11:54  
له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيمة ويحشر مهaman وفرعون وابي ابن خلف اذا ليس بعذر ايها الاخوة وتعلمون انه جاء في الحديث

من صلی الفجر فكأنما قام الليل كله. فهل تفوت هذا الشيء؟ لاجل ان - [01:12:15](#)

تأنس مع اصحابك واصدقائك وتكون في وليمة لا ان كنت ممن لا يستطيع ان يستيقظ لو كان عنده عمل لوظعت المكبر او جوالك  
ودق الجرس واستيقظ. اذا ايها هذا ليس - [01:12:31](#)

عذر وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنه يقول لقد رأيتنا وما يختلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى بيهادى  
بين الرجلين يحمل يمسك به حتى يضعف الصف - [01:12:46](#)

وايضا اثره طويل جدا المهم عليك اولا صلاتك صحيحة اذا كان الوقت لم يخرج اما اذا كنت تنام حتى يخرج جاء الوقت الله تعالى  
يقول ان الصلاة كانت تعلمون كتابا موقوتا. وقال عليه الصلاة والسلام صل الصلاة لوقتها وجبريل عندما صل بالرسول عليه السلام  
عند - [01:13:04](#)

مرتين صلی به في اول الوقت وفي اخره. واذا خرج وقت الصلاة كما في صحيح مسلم لا يقضى وقت صلاة حتى يدخل وقت الاخري  
اما اذا كنت تصليها فصلاتك صحيحة. لكنك اتمت لانك تركت واجبا وفاتك ثواب عظيم - [01:13:24](#)  
وتدرك ذلك فان من خير ما يدخله الانسان في هذه الحياة الدنيا بعد الشهادتين ان يحافظ على الصلاة وبخاصة وفي جماعة واعد  
ذلك صلاة الفجر والعصر وصلی الله على محمد - [01:13:42](#)  
خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [01:14:00](#)